وان عدما حلا وان وجد احدهما لا الاخر حل الفضل لا النسا كسلم هروي في هروي وبر في شعير وان وجد القدر والجنس حرم الفضل كقفيز بر بقفيز بر منه والنسا وان كان مع التساوي كقفيز بر بقفيز بر احدهما او كلاهما نسيئة وان عدم كل منهما حل كل واحد من الفضل والنسا وان وجد احدهما لا الاخر حل الفضل لا النسا كما اذا بيع قفيز حنطة بقفيزي شعير يدا بيد حل لان احد جزء العلة وهو الكيل موجود هنا لا الجزء الاخر وهو الجنس وان بيع خمسة اذرع من الثوب الهروي بستة اذرع منه يدا بيد حل ايضا لان الجنسية موجودة دون القدر ولا يجوز النسيئة في الصورتين مع التساوي ولا معه وذكر لان جزء العلة وان كان لا يوجب الحكم لكنه يورث الشبهة والشبهة في باب الربوا ملحقة بالحقيقة لكنها ادون من الحقيقة فلا بد من اعتبار الطرفين في النسيئة احد البدلين معدوم وبيع المعدوم غير جائز فصار هذا المعنى مرجحا لتلك الشبهة فلا يحل وفي غير النسيئة لم يعتبر الشبهة لما قلنا ان الشبهة ادون من الحقيقة على ان الخبر المشهور وهو قوله اذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم بعد ان يكون يدا بيد يؤيد ما قلنا وعندنا في رحم الجنس بانفراده لا يحرم النسا والشعير والبر والتمر والملح كيلي والذهب والفضة وزني ابدا وان ترك فيها اي وان ترك الكيل في الاربعة المتقدمة والوزن في الاخيرين لقوله الحنطة بالحنطة الحديث وغيرها وحمل في غيرها على العرف فلم يجز بيع البر بالبر متساويا وزنا والذهب بجنسه متساويا كيلا كما لم يجز مجازفة واعتبر تعيين الربوي في غير صرف بلا شرط تقابض المعتبر في بيع الاموال الربوية ان يكون المبيع معينا حتى لو لم يكن معينا لكان سلما فلا بد فيه من شرايطه واذا لم توجد شرايط السلم كان العقد بيعا غير سلم فلا بد من التعيين فلا يشترط التقابض في المجلس ان لم يكن صرفا حتى لو كان يشترط وعند الشافعي رحمه يشترط التقابض في المجلس في بيع الطعام سواء بيع بجنسه او بخلاف جنسه هذا في الاموال الربوية اما في غيرها ان لم يكن معينا فان كان مما يجري فيه السلم فان وجد شرايط السلم صح بطريق السلم وان لم يوجد يفسد وان لم يجر فيه السلم يفسد البيع لعدم التعيين وجاز بيع الفلس بالفلسين باعيانهما خلافا لمحمد رحمه الله ان الفلوس اثمان فلا يتعين بالتعيين فصار كما اذا كان بغير اعيانهما وكبيع الدرهم بالدرهمين ولهما ان ثمنيتها لا تثبت الا باصطلاح واصطلاح الغير لا يكون حجة على المتعاقدين وهما ابطلا ثمنيتها لانهما قصدا تصحيح العقد ولا وجه له الا بتعيينها وخروجها عن الثمنية لانها اذا خرجت يكون اعيانها مطلوبة لا مالينها فيمكن ان يعطي فلسين ويأخذ فلسا طلبا لصورته واللحم بالحيوان خلافا لمحمد رحمه فان عنده اذا بيع الحيوان باللحم من جنسه لا يجوز البيع الا اذا كان اللحم اكثر من لحم ذلك الحيوان ليكون الزائد في مقابلة السقط وعندهما يجوز مطلقا لانه بيع الموزون بما ليس بموزون والدقيق بجنسه كيلا والرطب بالرطب وبالتمر هذا عنده حنيفة وعندهما وعند الشافعي لا يجوز ان نقص الرطب بالجفاف والعنب بالزبيب والبر رطبا او مبلولا عنده او باليابس والتمر او الزبيب المنقع بالمنقع منهما متساويا والدليل في جميع ذلك انه اذا كان بيع الجنس بالجنس

بلا اختلاف الصفة يجوز متساويا وكذا مع اختلاف الصفة لقوله عم جيدها ورديها سواء وان لم يكن بيع الجنس بالجنس يجوز كيف ما كان لقوله عم اذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم ولحم حيوان بلحم حيوان آخر متفاضلا وكذا اللبن وكذا خل الدقل بخل العنب وشحم البطن بالالية او باللحم والخبز بالبر والدقيق او بالسويق وان كان احدهما نسيئة به يفتى وانما يجوز الخبز بالبر لان الخبز صار عدديا هذا اذا كانا نقدين وان كان الخبز نسيئة والبر والدقيق نقدا يجوز عند ابي يوسف وبه يفتى لا بيع الجيد بالردي من الربوي الا مثلا بمثل ~~بالجنس يجوز كيف ما كان لقولهم~~ الا متساويا والبر بالدقيق او بالسويق او الدقيق بالسويق متفاضلا ومتساويا والزيتون بالزيت والسمسم بالخل حتى يكون الزيت والخل اكثر مما في الزيتون والسمسم ليكون بعض الزيت الذي في الزيتون والباقي بالثجير ويستقرض الخبز وزنا لا عددا عند ابي يوسف وبه يفتى اما عند ابي حنيفة لا يجوز وزنا ولا عددا للتفاوت الفاحش وعند محمد يجوز بهما للتعامل وعند ابي يوسف يجوز وزنا للتعامل والحاجة لا عددا للتفاوت في آحاده ولا ربوا بين سيد وعبده لان العبد وما معه لمولاه ومسلم وحربي في داره اي في دار الحرب لان ماله مباح فيجوز اخذه باي طريق كان خلافا لابي يوسف والشافعي رحمهما اعتبارا بالمستأمن في دارنا باب الحقوق والاستحقاق يدخل البناء والمفتاح والعلو والكنيف في بيع الدار الكنيف المستراح لا الظلة في المفرد ظلة الدار السدة التي فوق الباب وعن صاحب المغرب هي التي احد طرفي جذوعها على هذه الدار وطرفها الآخر على حائط الجار المقابل الا بذكر كل حق هو لها او بمرافقها او بكل قليل وكثير هو فيها او منها والشجر لا الزرع في بيع الارض ولا الثمر في بيع شجر فيه الا بشرطه واي ذكر الحقوق والمرافق ولا العلو في شراء بيت بكل حق ولا في شراء منزل الا بذكرها ما ذكر اي الحقوق والمرافق الى آخرها فالحاصل ان العلو يدخل في بيع الدار وان لم يذكر الحقوق والمرافق ويدخل في بيع المنزل ان ذكر الحقوق والمرافق ولا يدخل في بيع البيت وان ذكر الحقوق والمرافق فالمنزل بين البيت والدار لا يكون فيه مربط الدواب بل يكون فيه بيتان او ثلثة او نحو ذلك يتعيش فيه الرجل المتأهل فالعلو يكون من توابعه لا من توابع البيت لان الشيء لا يستتبع مثله بل دونه ولا الطريق والشرب والمسيل في البيع ايضا خلافا للاجارة فان الشرب والطريق والمسيل يدخل في الاجارة بلا ذكر الحقوق والمرافق فان الاجارة تقع على المنفعة ولا منفعة بدون هذه الاشياء اما البيع فيرد على الرقبة وايضا يمكن ان ينتفع المشتري بالتجارة ولا كذلك في الاجارة ويتبع الولد الام لو استحقت امة ببينة وان اقر بها لا صورتها اشترى رجل جارية فولدت عنده فاستحقها رجل فانه ياخذها وولدها وان اقر بها لا لان البينة حجة مطلقة فيظهر بها ملكه من الاصل والاقرار حجة قاصرة يثبت الملك ضرورة صحة الاخبار فيندفع الضرورة بثبوت الملك بعد انفصال الولد شخص قال اشترني فانا عبد فاشتري فبان حرا ضمن ان لم يدر مكان بايعه لانه بالامر بالشراء يصير ضامنا للثمن عند تعذر الرجوع على البائع دفعا للغرور وعند ابي يوسف لا ضمان عليه

Copyright … University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1